

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</b> <b>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b>		

قضية

إيكولو موندي الكسندر

ضد

جمهورية الكاميرون

وجمهورية نيجيريا الاتحادية

رقم 8 لسنة 2011

( القرار )

تشكلت المحكمة من القضاة : جيرارد نيونجيكو، الرئيس و صوفيا أ. ب. أكوفو، نائب الرئيس، وجان موتسينزي وبرنارد م. انجويي وموديو ت. جيوندو و فتساح اوجيرجوز ودنكان تمبالا وسيلفان اوري، و روبرت اينو، القائم بأعمال رئيس قلم المحكمة.

في القضية المرفوعة من:

إيكولو موندي الكسندر

ضد

جمهورية الكاميرون

جمهورية نيجيريا الاتحادية

بعد المداولة ،

أصدرت الحكم التالي:

- 1 بموجب عريضة دعوى مؤرخة في 20 مايو 2011، رفع المدعو/ إيكولو موندي الكسندر، المقيم في مدينة دوالا (الكاميرون) امام المحكمة، قضية ضد جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية حيث ادعى انتهاك المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 13(3) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
- 2 طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ( يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة ( يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي" )، تتحت القاضية السي ن. طومسون، عضو هيئة المحكمة الحاملة للجنسية النيجيرية، عن نظر عريضة الدعوى .
- 3 بموجب المادة 34(1) من النظام الداخلي للمحكمة، اقر قلم المحكمة باستلام عريضة الدعوى بخطاب مؤرخ في 26 مايو 2011.
- 4 بموجب خطاب مؤرخ في 10 يونيو 2011، طلب قلم المحكمة من المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي تأكيد ما اذا كانت الدول المُدعى عليها قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

5 بموجب خطاب مؤرخ في 13 يونيو 2011، قام المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي بابلاغ قلم المحكمة بان الكاميرون ونيجيريا لم يصدروا الإعلان المشار إليه ، وفي نفس الوقت ارفق قائمة حالة التصديق على البروتوكول والتي اوضحت ان الكاميرون لم تصادق على البروتوكول.

6 لاحظت المحكمة ان نيجيريا طرف في البروتوكول ولكنها لم تصدر الاعلان، وان الكاميرون لم تصادق على البروتوكول.

7 تنص المادة 5(3) من البروتوكول : "يجوز للمحكمة ان تمنح المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب امام اللجنة، والافراد لرفع الدعاوي مباشرة أمامها، طبقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول"

8 من جانبها تنص المادة 34(6) من البروتوكول: "في وقت المصادقة على هذا البروتوكول أو في اي وقت بعدها، يتعين على الدولة ان تصدر اعلاناً تقبل بموجبه الاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام القضايا وفقاً للمادة 5 (3) من هذا البروتوكول. لا تستلم المحكمة اية عريضة بموجب المادة 5 (3) تتعلق بدولة لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان".

9 يسمح النشان السابقان، بقرائتهما معاً، للمحكمة ان تتلقى عريضة دعوى من اي فرد فقط عندما تكون الدولة المدعى عليها قد اصدرت الاعلان الذي يسمح بذلك.

10 وعليه، يُستتبع من المادة 34(6) من البروتوكول ان المحكمة بوضوح يعوزها الاختصاص القضائي لاستلام العريضة التي رفعها المدعو/ إيكولو موندي الكسندر ضد الكاميرون ونيجيريا.

11 تنص المادة 6(3) من البروتوكول: يجوز للمحكمة ان تنظر القضايا او تحيلها الى اللجنة، وترى المحكمة من الادعاءات المطروحة في العريضة انه من المناسب احالتها الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

12 . لهذه الاسباب ،

المحكمة،

(1) بالاجماع ،

قضت بانه، بتطبيق المادة 34(6) من البروتوكول، يعوزها بوضوح الاختصاص القضائي لقبول العريضة التي قدمها المدعو إيكولو موندي الكسندر ضد الكاميرون ونيجيريا.

(2) بسبعة اصوات مقابل صوت واحد ،

قررت، بتطبيق المادة 6(3) من البروتوكول، إحالة القضية الى اللجنة الافريقية لحقوق  
الانسان والشعوب.

التوقيع:

القضاة / جيرارد نيونجيكو، الرئيس و صوفيا أكوفو، نائبة الرئيس، و جان موتسينزي وبرنارد انجيوبي  
وموديبو جيوندو ودنكان تمبالا وسيلفان اوري .

ضد:

القاضي / فاتساح اوجيرجوز

صدر في اروشا في الثالث والعشرين من شهر سبتمبر عام الفين واحد عشر باللغتين الانجليزية  
والفرنسية وتكون الحجية للغة الفرنسية.

التوقيع ،

جيرارد نيونجيكو

رئيس المحكمة

روبرت إينو

نائب رئيس قلم المحكمة